

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية وبعد،

يتشرف المستدعون النواب الذين يمثلون الشعب اللبناني كافة المحافظات اللبنانية أن يتقدمو باقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة عملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي طالبين من دولتكم والزملاء الكرام التفضل بإقراره ونشره بأقصى سرعة والمرفق به الأسباب الموجبة القانونية والظروف الإستثنائية الصعبة.

مار ٢٥/٤/٣ "يعلق حكماً وفورا العمل بالقانون رقم ١ الصادر تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

١ - عدد الجريدة الرسمية ١٤ - الخميس ٣ نيسان ٢٠٢٥ لمدة ستة أشهر ولحين صدور قانون جديد يزيل كافة الإشكاليات القائمة ومعالجة الزيادة من خلال إعادة الربط بين الزيادة وبدلات الإيجار والزيادة الطارئة على غلاء المعيشة ومدة الإخلاء القصيرة كما والأخذ بأحكام المؤسسة التجارية رقم ١٩٦٧/١١ بالنسبة للمستأجرين الذين دفعوا بدلات الخلو.

٢ - يحل بذلك مقرراتكم في الجريدة وتفضلوا بقبول الإحترام

٢٠٢٥/٤/٩ في

محمد عواد

فراس مهدا


النائب حسين هنـام

وزير العـدالة

في الأسباب الموجبة

- أقر مجلس النواب قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٣ ،
بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٣ أحيل لعرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إصداره وطلب نشره استناداً إلى المادتين ٥٦ و٦٢ من الدستور وذلك نظراً لمصادفة إقرار هذا القانون مع خلو سدة الرئاسة، وعملاً بمنطق المادة ٦٢ المذكورة، غرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.
- بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ عاد مجلس الوزراء وأصدر القرار رقم ٨ القاضي بالرجوع عن قرار الإصدار وإعادة القانون المذكور إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه وذلك للأسباب المحددة في متنه. وبالنتيجة لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ بإعادة القانون المذكور الوارد إلى الحكومة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٣ إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.
- بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤ تقدمت "جمعية مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان" لدى مجلس شورى الدولة بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٢٤/٢٥٦٠٢، طلبت فيها وقف تنفيذ وإبطال المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤، المتضمن رد قانون الإيجارات في الأماكن غير السكنية الذي أقره مجلس النواب (عدد ٨٣٤٨ ص تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣) واعتبار قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية صادراً ونافذاً من تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ وهو تاريخ إصداره من قبل حكومة تصريف الأعمال.
- بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً إعدادياً تحت الرقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/١٦٠ قضى بالإجماع بـ"وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤، المتعلقة بإعادة قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية إلى مجلس النواب".
- بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٤، وبعد تبلغه قرار مجلس شورى الدولة، وجّه رئيس مجلس الوزراء في حينه كتاباً إلى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يتزّت عليه من نتائج، طالباً استرجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لما تفرضه الأصول.

F. H



• فالحكومة، بعدها أعادت قانون إيجارات الأماكن غير السكنية للمجلس النيابي، لا يحق لها طلب استرجاعه، لأنها، وب مجرد أن المجلس وضع يده عليه من جديد، فإنه يعود له تعديله جزئياً أو نهائياً، أي استبداله بقانون آخر مختلف كلياً عنه.

• بالمجلس النيابي، وبعد تردد، لم يعارض في إعادة طلب الحكومة باسترجاع القانون، فأعاده إليها كما هو وبدون أي تعديل، علماً بأنه كان يعود له، وب مجرد وضع يده عليه، أن يرفض إعادةه إلى الحكومة وأن يعيد النظر به جزئياً أو كلياً.

وفي كل الأحوال، فإنه يعود للمجلس النيابي، وفي أي وقت يشاء، تعديل القانون الذي استعادته الحكومة، فالمجلس "سيد نفسه"، ولا سلطة تعلو عليه في التشريع.

القانون ليس ماكراً، القانون هادئ الطبع لا يحب الإنقاص.

القانون الظالم يعني انقطاع العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة.

القانون ينطلق من كرامة الفرد لأنها انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.

وحكم القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نصّ على ما حرفيته: "يستلزم حكم القانون حماية متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات، لما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفق القانون. وهو يسود على الحكومات، ويؤمن معاملة جميع المواطنين بالتساوي، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوي. وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الإستغلال والتعسف."

وترمي القواعد القانونية بالضرورة، وبصورة حصرية إلى تحقيق العدالة التي نتصورها على أي حال بشكل فكرة، هي فكرة "العادل"... وفي حقيقة الأمر، لا يجد القانون مضمونه الخاص به إلا عبر مفهوم "العادل".

هذا والقانون يجب أن يكون مبنياً على الأخلاق

"If Law is not based on morality, on what can it be based?"

إن لم يكن القانون مبنياً على الأخلاق، فعلى أي شيء يبني؟

- Mark Cooray, The Rule of Law, The Australian achievement, Ib.

F. H



إنه لا قيمة جوهرية للقانون إذا انفصل عن فكرة العدالة التي ليست مرتبطة بالضرورة بوجود قانون وضعى، لأنها قد تتخبط بما تحمله من أبعاد لا تكتفى بالتطبيق الحرفي للنص.

إن الإنصاف هو الوجه الأخلاقي للعدالة، وهو ما يجب أن يعطيه الحاكم، أو القاضي، لشخص يستحقه، دون أن يكون ملحوظاً في الأوضاع التشريعية القائمة.

إنه لا مفر، في ضوء ارتباط القانون بالعدالة وبالإنصاف، من أساس أخلاقي يبرر وجوده.

بعد البلبلة التي رافقـت صدور هذا القانون، وبعد الظلم الذي طال مستأجري الأمكنة غير السكنية،

إن هذا القانون صدر في ظل بروز الأزمة الاقتصادية والانهيار المالي والمصرفي والإقتصادي، وهو سيحدث شرخاً في المجتمع وسيضطـع اللبنانيين المالكين والمستأجرين في موضع مواجهة دائمة ومكلفة، ويُخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي هو من المبادئ الدستورية الهامة التي نصت عليها مقدمة الدستور لا سيما المادة السابعة منه، كما المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإـلـخل بهذه القواعد من شأنه أن يعطـي الأفضلية لفئة المالكين من المواطنين على حساب فئة أخرى هي فئة المستأجرين للأماكن غير السكنية التي لـحق بها ضرر بالـغ من جـرائـها، وبالتالي فإن المستأجرين يرفضـون قانوناً يحرر الإيجارات غير السكنية من الأصل، ويرـكـزـون نقاشـهم حول "بدلات الإيجار المناسبة في إطار قانون إيجار يضمن استمرارية المؤسسة التجارية وأماكن عملـهم".

لا بد من التذكير أن قانون الإيجارات غير السكنية جرى تمديده للمرة الأخيرة عام ٢٠٢١ بحيث تنتهي مفاعيلـه في ٢٠٢٢/٦/٣٠، كما لا بد من التنبيه أن القانون الذي أقره مجلس النواب مؤخراً ورفض رئيس الحكومة السابق نشره في الجريدة الرسمية وقرر استرداده وإعادته إلى المجلس الـنيـابـيـ، يتعارض مع مبادئ الإنـصـافـ والـعـدـالـةـ في التشـريعـ، وـمعـ الدـسـتـورـ وـمـعـ المـرـسـومـ الاـشـتـرـاعـيـ رقم ٦٧١١ـ الـذـيـ يـنـظـمـ المؤـسـسـاتـ التجـارـيةـ.

إن هذا القانون تذكر لمصالح المالكين القدامـىـ الذين تـردـتـ بـدـلـاتـ إـيجـارـهـمـ بـفـعـلـ انهـيارـ قـيمـةـ النـقـدـ الوـطـنـيـ الغـيرـ مـسـؤـولـ عـنـهـ المـسـتـأـجـرـ،ـ منـ دونـ أنـ يـعـرـواـ أيـ اـهـتمـامـ إلىـ أنـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـنـعـكـسـ أـيـضاـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـينـ وـمـنـهـمـ الدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ وـالمـصـالـحـ الأخرىـ،ـ وبـخـاصـةـ مـصـلـحةـ الـإـقـتصـادـ الـوطـنـيـ الـتـيـ قدـ تـتأـثـرـ بـشـكـلـ كـبـيرـ بـنـتـيـجـةـ رـفعـ أـكـلـافـ اـسـتـيجـارـ مـرـاكـزـ الـعـمـلـ فيـ ظـلـ أـزـمـةـ إـقـتصـادـيـةـ مـالـيـةـ مـعـيشـيـةـ خـانـقـةـ تـهدـدـ كـافـةـ قـطـاعـاتـ الـإـقـتصـادـ الـوطـنـيـ وـفـيـ ظـلـ مـصـادـرـ أـموـالـ الـمـوـدـعـينـ.



فمن شأن صدور قانون برفع بدلات الإيجارات القديمة تمهدًا لتحريرها في وقت قصير لا يتجاوز الأربع سنوات كحد أقصى، في ظل وجود أزمة اقتصادية حادة وبعد مرورنا بحرب كارثية مع العدو الإسرائيلي وتهديم ما يقارب ٩٠٪ من المؤسسات التجارية في المنطقة المسمة جنوب نهر الليطاني، أن يؤدي إلى إعلان إفلاس المؤسسات التجارية وإخلاء المكاتب والعيادات والمدارس والأبنية المختلفة التي تشغلهما الدولة والأفراد، هذا مع التأكيد أن هذا قانون تهجيри ليس بعادل، بينما وأنه ألغى كل تعويض (أي بدلات الإخلاء)، كما لم يلحظ أي تعويض للذين سددوا بدلات خلو،

هذا مع التأكيد إن الزيادات على البدلات الملحوظة في القانون النافذ والتي تبلغ ٨٪ من القيمة البيعية للمأجر هي زيادات خيالية ومباغة فيها ولا تراعي مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، فهي ضعف بدلات المثل للإيجارات السكنية البالغة ٤٪ وأربعة (٤) أضعاف بدل إيجار أملاك الدولة (قيمة الإيجار لا يجب أن تقل عن ٢٪ من القيمة التخمينية للعقارات بحسب موازنة العام ٢٠٢٢) وحوالى ثمانية (٨) أضعاف بدل إشغال الأملك العمومية البحريّة (أقل من ١٪).


أن تنفيذ القانون سيعني رمي الناس في الشارع وهم ليسوا بمقصبين للعقارات والأماكن غير السكنية، وأول من سيرمى في الشارع هو الدولة التي هي أيضاً من المستأجرين القدماء، والمستأجر بذلك إضافة إلى خسارته ببدل الخلو الذي دفع في بداية الإيجار، كذلك سيخسر الاسم التجاري والزيائن، والأهم أن مئات المصانع والمعامل وال محلات التجارية ستضطر إلى الإفقال والتخلّي عن مئات العمال من دون تعويض على اعتبار أن الإغلاق نتج عن ظروف قاهرة.

أن القانون المذكور لم يستند إلى أية معطيات رقمية بشأن عدد العقود المشمولة به أو ماهيتها أو وضعية المالكين وتحديداً إذا كانوا من المالكين القدماء أو المالكين الجدد الذين اشتروا المأجور المعنية ببدلات متدنية.

أن القانون المذكور المطلوب تعليقه وإعادة درسه وإزالة الإشكاليات وصياغته مجدداً، لم يأخذ قط بعين الاعتبار حق المستأجر القديم في الحفاظ على المأجور لحالات نشاطه الاقتصادي، وبخاصة في الحالات التي يشكل فيها موقع المأجور عنصراً من عناصر مؤسسته التجارية، كان يمنحه حق الأولوية في البقاء في المأجور مقابل تسديد بدل مثل.

بالإضافة إلى كل ما ذكرناه ونحن نعد إقتراح القانون هذا ذهاناً من زلزال الرسوم العالمية المفروضة والتي سترهق المواطن بأعباء مالية وضربيّة تتراكم على المواطن اللبناني دون شفقة ولا رحمة.

F. ٤



ولا ننسى وضع الأبنية السكنية وغير السكنية المدمرة في الجنوب العزيز.

كل هذا واستناداً لما تقدم، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة وفق المادة ١١٠ من النظام الداخلي هذا النص راجين من الزملاء الكرام إقراره ونشره باقصى سرعة:

"يُعلق حكماً وفوراً العمل بالقانون رقم ١ الصادر تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ عدد الجريدة الرسمية ١٤ - الخميس ٣ نيسان ٢٠٢٥ لمدة ستة أشهر ولحين صدور قانون جديد يزيل كافة الإشكاليات القائمة ومعالجة الزيادة من خلال إعادة الربط بين الزيادة وبدلات الإيجار والزيادة الطارئة على غلاء المعيشة ومدة الأخلاع القصيرة كما والأخذ بأحكام المؤسسة التجارية رقم ١٩٦٧/١١ بالنسبة للمستأجرين الذين دفعوا بدلات الخلو.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فراس هنان

دعا زاهر
RHD